

مديرية الجيزة للإصلاح الزراعى

إدارة التعاون

ملخص تعديل بعض مواد الانظمة

للجمعية المشتركة بالعياط المسجلة برقم ١٧ لسنة ١٩٨١

بناء على الدعوة الموجهة لمجلس إدارة الجمعية بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ١٣ فى ٢٠٠٤/٤/٥ للنظر فى تعديل المواد (١٦ ، ٣٧) من النظام الداخلى .

اتخذت الجمعية العمومية غير العادية يوم الاثنين ٢٠٠٤/٤/٢٦ ووافقت على تعديل المواد المشار إليها ، وأصبحت على النحو التالى :

المادة (١٦) بعد التعديل ،

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ثلاثون جنيهاً وتكتب كل جمعية عضو فيها الـ (٢٠٪) من قيمة رأس المال المسهم وذلك إلى أقرب سهم .

المادة (٣٧) بعد التعديل :

كما يمنع عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع اثني عشر جنيهاً عن كل جلسة على ألا يزيد الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى السنة الواحدة هو الحد الأقصى المقرر بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابقة وآخرها القرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٣ وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً .

سجل بسجل التعديلات برقم (٥٥) فى ٢٠٠٤/٥/٦

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/٨

المدير العام

م. ز/ فاروق عبد الفتاح

مديرية الجيزة للإصلاح الزراعى

إدارة التعاون

ملخص تعديل بعض مواد الانظمة

للجمعية المشتركة بالعياط المسجلة برقم ١٧ لسنة ١٩٨١

بناء على الدعوة الموجهة لمجلس إدارة الجمعية بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ١٣ فى ٢٠٠٤/٤/٥ للنظر فى تعديل المواد (١٦ ، ٣٧) من النظام الداخلى .

اتخذت الجمعية العمومية غير العادية يوم الاثنين ٢٠٠٤/٤/٢٦ ووافقت على تعديل المواد المشار إليها ، وأصبحت على النحو التالى :

المادة (١٦) بعد التعديل ،

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ثلاثون جنيهاً وتكتب كل جمعية عضو فيها الـ (٢٠٪) من قيمة رأس المال المسهم وذلك إلى أقرب سهم .

المادة (٣٧) بعد التعديل :

كما يمنع عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع اثني عشر جنيهاً عن كل جلسة على ألا يزيد الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى السنة الواحدة هو الحد الأقصى المقرر بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابقة وآخرها القرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٣ وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً .

سجل بسجل التعديلات برقم (٥٥) فى ٢٠٠٤/٥/٦

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/٨

المدير العام

م. ز/ فاروق عبد الفتاح

مديرية الجيزة للإصلاح الزراعى

إدارة التعاون

ملخص تعديل بعض مواد الانظمة

للجمعية المشتركة بالعياط المسجلة برقم ١٧ لسنة ١٩٨١

بناء على الدعوة الموجهة لمجلس إدارة الجمعية بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بموجب محضر مجلس الإدارة رقم ١٣ فى ٢٠٠٤/٤/٥ للنظر فى تعديل المواد (١٦ ، ٣٧) من النظام الداخلى .

اتخذت الجمعية العمومية غير العادية يوم الاثنين ٢٠٠٤/٤/٢٦ ووافقت على تعديل المواد المشار إليها ، وأصبحت على النحو التالى :

المادة (١٦) بعد التعديل ،

رأس المال المسهم ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ثلاثون جنيهاً وتكتب كل جمعية عضو فيها الـ (٢٠٪) من قيمة رأس المال المسهم وذلك إلى أقرب سهم .

المادة (٣٧) بعد التعديل :

كما يمنع عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع اثني عشر جنيهاً عن كل جلسة على ألا يزيد الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة فى السنة الواحدة هو الحد الأقصى المقرر بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بها القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابقة وآخرها القرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٣ وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً .

سجل بسجل التعديلات برقم (٥٥) فى ٢٠٠٤/٥/٦

تحريراً فى ٢٠٠٤/٥/٨

المدير العام

م. ز/ فاروق عبد الفتاح